

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرر :

(المادة الأولى)

قمنع المواطنـة / نسمة إسماعيل عبد المعتمد الشافعـي - القاصر والمشمولة بولاية والدها إسماعيل عبد المعتمد الشافعـي - معاشاً شهرياً نتيجة إصابتها بعجز «بنسبة ٧٥٪» بسبب الأعمال الحربية مقداره أربعة جنيهات وخمسون قرشاً اعتباراً من تاريخ الإصابة في ٢٠/٨/١٩٩٨ تضاف إليه الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادات المعاشات ليصبح قيمة المعاش بعد التدرج ١٤٩,١٨ جنيهـاً .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد تستأديه المصابة من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة شعبان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد